

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 272 @ الخال ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، واختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهما . .

2288 لما روى الزهري أن رسول الله قال : ( العممة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم تكن بينهما أم ) ولأن الأب أقوى جهات العممة ، فوجب تنزيلها منزلته ، كينت الأخ ، وبنت العم تنزلان منزلة أبويهما ، لا أخويهما ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن العممة بمنزلة العم ، لأنه أخوها ، فنزلت منزلته . .

2289 وهو إحدى الروايتين عن علي ، واختيار أبي بكر عبد العزيز ، قال القاضي في تعليقه بعد أن حكى الرواية مطلقاً : وينبغي أن تكون بمنزلة العم من الأبوين ، لأنها لو نزلناها منزلة العم من الأب سقطت مع بنت العم من الأبوين ، ولو نزلت منزلة العم من الأم نزلت بغير وارث ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما ، ( وعنه ) رواية ثالثة أن العممة لأبوين أو لأب كالجد ، لأنه أبوهما ، والفرع يتبع أصله ، قال أبو البركات : فعلى هذه العممة لأم ، والعم لأم كالجدة أمهما . .

واعلم أن الرواية والله أعلم إنما وردت في العممة ، كما ذكر الخرقى ، كذا حكاه القاضي وغيره ، وكذلك خص أبو محمد الخلاف بها في الكافي ، وقطع في العم للأم أنه كالأب ، وكذلك الشيرازي ، لكنه قطع في العم للأم أنه كالعم ، وحكى أبو البركات الخلاف فيهما . انتهى .

وتنزل بنت الأخ بمنزلة أبيها وهو الأخ ، وعلى هذا كل من كان من ذوي الأرحام ، ينزل بمنزلة من يدلي به ، وهو معنى قول الخرقى : ولك ذي رحم لم تسم له فريضة ، فهو على هذا النحو . أي المثل ، مثال ذلك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن ، فيكون المال بينهما على أربعة بالفرض والرد ، كأصلهما ، فلو كان معهما بنت أخ كانت بمنزلة أبيها ، فالباقي لها ، والمسألة من ستة ، فلو كان معهم خالة فهي بمنزلة الأم ، فيكون لها السدس ، ولبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن الصدس تكملة الثلثين ، والباقي وهو السدس لبنت الأخ ، فإن كان مكان الخالة عممة فمن نزلها منزلة الأب أسقط بها بنت الأخ ، كما يسقط الأخ بالأب ، ومن نزلها منزلة العم أسقطها ، كما يسقط العم بالأب ، ومن نزلها جداً ، قاسم الباقي بينها وبين بنت الأخ ، كما يقاسم بين الأخ في هذه المسألة . .

قال : وإذا كان وارث غير الزوج والزوجلا ممن قد سميت له فريضة ، أو مولى نعمة ، فهو

أحق بالمال من ذوي الأرحام . .

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن ذوي الأرحام يرثون ، أراد أن يبين شرط توريثهم فقال :  
شرط توريثهم أن لا يكون معهم وارث سميت له فريضة ، أو مولى نعمة وأراد أن يبين بهذا أن  
الرد والولاء يقدمان بالميراث على الرحم ، ولا نزاع عندنا فيما